بالخيار ان شا اخذه وضمن له ما زاد من السمن فيه وان شا تركه وضمنه مثل سويقه
او غصب شاة فذبحه فان المالك بالخيار ان شا ضمن قيمتها وسلمها اليه وان شا
ضمنه نقصانها او غصب عينا فغيبه فاخذ المالك قيمته بقول الغاصب ليوم
الغصب ثم ظهر العين فان المالك بالخيار ان شا اخذ الضمان وان شا اخذ
العين ورد العوض او غصب ارضا وبذرها حنطة ثم اختصما وهي بذر ولم
ينبت فيقول اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض وليس
فيها بذر وتقوم وفيها بذر او هدم بنا رجل وقيمة البنا ماية وقيمة البنا المتهدم
ثلاثون فالمالك بالخيار ان شا ضمنه ماية وصار التراب للهادم وان شا
ضمنه سبعين ولا شي للهادم من تراب المهدوم او غصب غلاما قيمته خمس
ماية فخصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شا ضمنه يوم خصاه
وترك الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي عليه او دجاجة ابتلعت لولوة
فصاحب الدجاجة بالخيار ان شا اعطاه قيمة اللولوة وان شا اعطاه الدجاجة
واخذ قيمتها برضا صاحب اللولوة **سبعة** اشيا توجب النقصان رجل
غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها ياخذها ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه فخرقا ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا للقران او خبازا
فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة
ياخذها ويضمن النقصان فان كان في قيمة الولد وفا بالنقصان يجبر النقصان
به او غصب عينا فاستعمله وانتقص من استعماله ياخذها ويضمن النقصان
او غصب عبدا فابق فرده من الاباق ياخذه ويضمن النقصان ما دخل من
العيب بالاباق وان لم يكن ابق قبله والذي في الجواري عيب دون الغلام
او غصب انية من صفر او نحاس فانكسرت اذا كانت تباع عددا ياخذها ويضمن
النقصان وان كانت تباع وزنا ان شا اخذها ولا شي له وان شا تركها وضمن
قيمتها من الذهب والفضة **عشرة** اشيا اذا تغير المغصوب وزال الاسم وعظم
المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبة فجعلها
بابا او غزلا فنسجه او ساحة فادخلها في بنائه او دودا فخرج منه القز
او ماله ففرسها في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل
ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماوها وثمن البستان
امانة ولا يضمن المغصوب الا بشيئين بالتعدي والمنع بعد المطالبة **اربعة** اشياء

من

من المحظورات يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن يقع فيها فارة والكلب والمعلم والفهد
وما اشبه ذلك من المعلمات **اربعة** لا يضمن الغاصب سكنى الدار وزراعة الارض
وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر
على الاجر واجرة رد المغصوب على الغاصب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بستة اشيا بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر والعقاب
وساير الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله تعالى على ارساله فاخذ الصيد وجرحه وامسكه
ومات حل له وان اكل منه الكلب لا يوكل وان اكل منه البازي يوكل وتعليم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات وتعلم البازي ان يرجع اذا دعوته وكل ما رمي به من حديد
او خشب او غيره وسمي عليه فجرحه يجوز اكله الا البندقة والحجر الذي لم يخرج لا يوكل
الا ما ادرك ذكاته الذبح في الحلق ما بين اللحي واللبة والعروق التي تقطع في
الذكاة **اربعة** الحلقوم والمري والودجان يجوز الذبح بالمروة وليطة القصب
وبكل شي انهر الدم وافرى الاوداج الا العظم والقرن الذي لا حدة لهما
والسن القايم والظفر القايم **خمسة** وعشرون شيا يحرم اكلها بالسبب اذا رمي
صيدا فوقع في الما او على سطح او على شجر ثم وقع على الارض او على جبل ثم تردى
منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه الا ان يجرحه فحينئذ يوكل او رمى صيدا فاصابه
فاثخنه فرماه الثاني فقتله لا يوكل ويلزم قيمته الاول او عجز المسلم عن مد قوسه
فاعانه مجوسي عليه حتى رماه فقتله او اصاب الذبح السهم او اصاب الجدار فرده
عن سنده فاصاب صيدا او نصب سنانا او نصلا على شبكة فوقع فيها صيد فمات عنده
او امسك الكلب الصيد وطرح نفسه عليه حتى مات من ثقله او احلقه فخنقه
من غير ان جرحه او رجلان ذبحا صيدا وسمى احدهما وترك الثاني عمدا او ارسل
مجوسي كلبا فزجره مسلم فانزجر لزجره او ذهب الكلب بنفسه للصيد وسمى عليه مسلم
لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على صيد فرد الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه
وقتله او اتبع الصيد في عدوه فانتهش منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله
او اصطاد صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم راى صيدا اخر فاخذه وقتله لم يحل
الثاني او ارسل عليه وفاته الصيد فرجع ثم عرض له صيد اخر ثم جرحه وقتله
او السمكة قتلها حر الما وبرده لا يوكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه بمنزلة الطافي
او رمى صيدا فجرحه فوقع عند رجل يعلم به او صبي يعقل الذبح او اخذه صبي يلعب
به فمات او وقع عند نايم لا يوكل وروى بن سماعة عن محمد انه يوكل **ثمانية** عشر شيا

Copyright © King Saud University